

بحار الأنوار

[149] غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه. " ج 2 ف ص 350 " بيان: أقول: سيأتي أكثر الآيات والخبار المتعلقة بهذا الباب في كتاب المكاسب والنفث: النفث، والروع بالضم: العقل والقلب، والاجمال في الطلب: ترك المبالغة فيه، (1) أي اتقوا الله في هذا الكد الفاحش، أو المعنى أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب لقوله تعالى: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " (2) وهتك السترة: تمزيقه وخرقه. ثم الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار أن الله تعالى قدر في الصحف السماوية لكل بشر رزقا حلالا بقدر ما يكفيه بحيث إذا لم يرتكب الحرام وطلب من الحلال سبب له ذلك ويسره له، وإذا ارتكب الحرام فبقدر ذلك يمنع مما قدر له. (3)

(1) والاعتدال وعدم الافراط فيه. (2) الطلاق:

3. (3) لا شك أن ما نشاهده من الموجودات أعم من الجماد والنبات والحيوان والانسان لا يكفيها أصل الوجود للبقاء بل تستمد في بقائها بامور اخر خارجة من وجودها اما بضمها إلى أنفسها بالاقتيات و الاغتذاء أو بوجه آخر بالايواء واللبس والتناسل ونحوها. وهذا المعنى في الانسان وسائر أقسام الحيوان أوضح، وهو الرزق الذي عليه يتوقف بقاء أقسام الحيوان من غير فرق في ذلك بينها أصلا، وقد قال تعالى: " وما من دابة في الارض الا على الله رزقها " الآية، فالرزق مما لا يستغنى عنه موجود في بقائه، واذ خلق الله هذه الاشياء لبقاء ما فقد خلق لها رزقا، فاستناد البقاء إليه تعالى يوجب استناد الرزق إليه من غير شك قال تعالى: " ف ورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون " الآية، و كون الرزق بهذا المعنى أمرا تكوينيا غير مربوط بعالم التكليف كالشمس في رابعة النهار فان الحدوث والبقاء ولوازم كل منهما امور تكوينية بلا ريب. ثم ان الانسان لما تعلق التكليف ببعض أفعاله المتعلقة بالارزاق كالاكل والشرب والنكاح واللباس ونحوها، والرزق مما يضطر إليه تكوينيا كان لازم ذلك أن لا يتعلق الحرمة والمنع الا بما له مندوحة والا كان تكليفا بما لا يطاق قال تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " الآية، وقال: " ان الله لا يأمر بالفحشاء " الآية، وكان لازم ذلك أن في موارد المحرمات أرزاقا الهية محللة هي المندوحة للعبد وهى الارزاق المنسوبة إليه تعالى بحسب النظر التشريعي دون المحرمات. فتحصل أن الرزق رزقان رزق تكويني وهو كل ما يستمد به موجود في بقائه كيف كان، ورزق تشريعي، وهو الحلال الذي يستمد به الانسان في الحياة دون الحرام فانه ليس برزق منه تعالى ; هذا هو الذي يتحصل من الكتاب والسنة بعد التدبر فيهما. ط

